جامعة الجيلالي بونعامة–خميس مليانة–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق–ماستر

محاضرات في مقياس قانون الولاية

المحور الثاني: هيئات الولاية و أجهزتها

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر– تخصص قانون إدارة و تسيير الجماعات المحلية

من إعداد الدكتور: طيبون حكيم

السنة الجامعية 2023/2022

المحور الثاني: هيئات الولاية و أجهزتها

إذا كانت البلدية، تتكون من هيئتين منتخبتين هما المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الشعبي البلدي، فإن الولاية بصفتها هيئة إدارية لا مركزية، و في نفس الوقت هيئة عدم تركيز فإنها تتشكل من هيئتين هما : الوالي بصفته هيئة تنفيذية للولاية و مفوض للحكومة (المبحث الأول)، و المجلس الشعبي الولائي بصفته هيئة تداولية للولاية(المبحث الثاني)، و هو ما سيتم تناوله على النحو التالي:

المبحث الأول: الوالي كهيئة تنفيذية للولاية و مفوض الحكومة

لمعرفة المركز القانوني للوالي لابد من التطرق، لكيفية اختياره(المطلب الأول)، ثم إلى سلطاته (المطلب الثاني)، و هذا فيما يلي:

المطلب الأول: تعيين الوالي:

يعتبر منصب الوالي وظيفة عليا في الدولة، يعين بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، و هذا ما نصت عليه المطة 10 من المادة 92 من دستور الجزائر لسنة 2020، و كذلك المادة1 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 2 فيفري 2020، المتضمن التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة .

و يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الولاة حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230، من بين الكتاب (الأمناء) العامون للولايات أو من رؤساء الدوائر، غير أنه يمكن أن يعين 5% من أعداد سلك الولاة خارج سلك الكتاب العامون للولايات و رؤساء الدوائر من الكفاءات التي تتوفر فيهم الشروط القانونية، و الذين يراهم يملكون القدرة على إدارة الولاية[1] .

المطلب الثاني: المركز الوظيفي للوالي:

يقول بعض الباحثين أن الوالي يعتبر بمثابة رئيس الجمهورية على المستوى المحلي، و ذلك نظرا للسلطات الكبيرة التي يتمتع بها على مستوى الولاية، فهو بالإضافة إلى أنه يعتبر ممثلا للولاية، فإنه يعتبر مفوض للحكومة، و ممثل للدولة على مستوى نطاق الولاية. تجب الملاحظة، أن المشرع في قانون الولاية، استعمل مصطلح "**سلطات الوالي**" أما في قانون البلدية، فاستعمل مصطلح "**صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي**"، و هو ما أوجب التمييز بين السلطة و الصلاحية، فالصلاحية هي الاختصاص الذي يمارس في إطار القانون، أي أن الصلاحية محدودة بنص القانون، بينما السلطة فمعناها أوسع من الصلاحية، و هي تعني ممارسة الصلاحية في إطار القانون، تضاف إليها تمتع صاحب السلطة، بمجال تقديري واسع في اتخاذ القرار.

[1] راجع المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 يوليو 1990، الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية (ج ر رقم 31 لسنة 1990).

و لتسليط الضوء على ذلك، سوف يتم التطرق إلى سلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية (أولا)، ثم سلطات الوالي بصفة ممثلا للدولة (ثانيا)، ثم العلاقة الوظيفية بين الوالي و السلطات الإدارية الأخرى (ثالثا)، و هذا على النحو التالي:

أولا- سلطات (صلاحيات) الوالي بصفته ممثلا للولاية:

رغم أن الوالي معين و غير منتخب، إلا أنه يملك عدة صلاحيات في مجال تمثيله للولاية، بالمقارنة مع رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب الذي لا يمارس سوى صلاحيات محدودة على مستوى الولاية، تتمثل في صلاحيات تمثيلية للمجلس الشعبي الولائي في إطار المادة 72 من القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية، و تنقسم سلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية إلى قسمين، فهو يعتبر ممثل قانوني للولاية كسلطة إدارية(1) كما يعتبر هيئة تنفيذية للولاية(2)، و هو ما سيتم تناوله فيما يلي:

1- سلطات الوالي ممثل قانوني للولاية كسلطة إدارية: يقوم الوالي بهذه الصفة، بكل الأعمال الناتجة عن تمتع الولاية بالشخصية المعنوية، و بهذه الصفة يقوم بالصلاحيات التالية:

- يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها[1].
- يؤدي باسم الولاية كل أعمال إدارة الأملاك و الحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية. و يبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك[2].
- يمثل الوالي الولاية أمام القضاء[3].
- يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية و مؤسساتها العمومية و حسن سيرها و يتولى تنشيط و مراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما[4].
- يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة.

2- سلطات الوالي كهيئة تنفيذية للولاية: يقوم الوالي بهذه الصفة بما يلي:

- يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي و تنفيذها[5].

---

[1] راجع الفقرة الأولى من المادة 105 من القانون رقم 12-07، السالف الذكر.

[2] راجع الفقرة الثانية من نفس المادة.

[3] راجع المادة 106 من نفس القانون.

[4] راجع المادة 108 من نفس القانون.

[5] المادة 102 من نفس القانون.

– يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة.

– يتولى تنفيذ الميزانية بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها و هو الأمر بصرفها[1].

– يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ثانيا – سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة:

يمارس الوالي في مجال تمثيله للدولة عدة سلطات هامة، فهو يعتبر مفوض الحكومة(1)، و ممثل المصالح غير ممركزة للدولة على مستوى الولاية(2)، و يقوم بمهام الضبط الإداري (3)، و الضبط القضائي(4)، و كذلك يقوم بمهام رقابية (5)، و هو ما سيتم تناوله على النحو التالي:

1– الوالي مفوض للحكومة:

يعتبر الوالي مفوض للحكومة ، و هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 110 من القانون رقم 12–07، و مفاد ذلك، هو أن الوالي هو همزة الوصل بين السلطة الإدارية المركزية الممثلة في الحكومة و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، و بهذه الصفة :

– يقوم الوالي بتلقي التعليمات و القرارات من طرف الحكومة أو كل وزير على حدى، و يقوم بمتابعة تنفيذها على مستوى الولاية و بالضبط على مستوى المصالح غير ممركزة للدولة، التي تشكل جهاز يدعى: "**مجلس الولاية(المجلس التنفيذي للولاية حاليا)** "[2]، و هذا ما كان يطلق عليه سابقا في إطار المرسوم التنفيذي رقم 94–215 . الجدير بالذكر أنه صدر مؤخرا، مرسوم تنفيذي جديد يحمل رقم 22–54 مؤرخ في 2 فيفري 2022، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، و يحدد مهامه و تنظيمه و سيره، هذا المرسوم ألغى الأحكام المتعلقة بمجلس الولاية التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 94–

---

[1] المادة 107 من نفس القانون.

[2] تجب الملاحظة، أن مصطلح **مجلس الولاية (المجلس التنفيذي للولاية حاليا)** يختلف اختلافا مطلقا على **المجلس الشعبي الولائي**، لذلك على الطلبة الحذر، و عدم الخلط بينه و بين المجلس الشعبي الولائي. فمجلس الولاية (المجلس التنفيذي للولاية حاليا) يضم أعضاء المصالح غير ممركزة للدولة على مستوى الولاية (معينين)، و يقوم بمهام الدولة على المستوى غير الممركز. راجع المادة 3 و المواد 17 و ما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 94–215، راجع كذلك ، المواد 2 و 5 و 7 و 13 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22–54 المؤرخ في 2 فيفري 2022، الذي يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، و يحدد مهامه و تنظيمه و سيره(ج ر رقم9 المؤرخة في 3 فيفري 2022، ص 4).

215، و قام بوضع تسمية جديدة له هي : "**المجلس التنفيذي للولاية**"، و أحكام قانونية جديدة من حيث تنظيمه و سيره و مهامه.

-كما يقوم الوالي بإخطار (إعلام) الحكومة و الوزراء بالوضعية العامة للولاية في كل المجالات ، وفي هذا الصدد، يقوم بإرسال تقارير شهرية على الوضعية العامة للقطاعات الوزارية إلى كل وزير حسب اختصاصه[1].

2- الوالي ممثل المصالح غير ممركزة للدولة على مستوى الولاية: و هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 111 من القانون رقم 12-07، السالف الذكر، و بهذه الصفة ينشط الوالي و ينسق و يراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة (المديريات التنفيذية) المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، و يتجسد ذلك، في إطار: "**المجلس التنفيذي للولاية**" (**مجلس الولاية سابقا**)، الذي يعتبر المركز العملياتي لكل نشاطات الدولة على المستوى الولاية و في هذا الصدد، نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 على ما يلي: "ينشأ تحت سلطة الوالي، بصفته ممثلا للدولة و مفوضا للحكومة مجلس تنفيذي للولاية يكلف بضمان تنفيذ قرارات الحكومة و المجلس الشعبي الولائي و متابعتها. و هو يشكل إطار التشاور و التنسيق بين مختلف مصالح الدولة و الهيئات العمومية على مستوى الولاية". كما نصت المادة 3 منه على ما يلي: " يتشكل المجلس التنفيذي للولاية الذي يرأسه الوالي أو الأمين العام للولاية في حالة غيابه، من الأعضاء الاتي ذكرهم:

- الولاة المنتدبون، المديرون الولائيون، مسؤولو مصالح الهيئات العمومية الوطنية على مستوى الولاية المعنيون بجدول الأعمال، رؤساء الدوائر، رؤساء البلديات المعنيون بجدول الأعمال، مسؤولو المؤسسات العمومية على مستوى الولاية المعنيون بجدول الأعمال".

كما يمثل الوالي هذه المديريات في حالة وقوعها في نزاعات أمام القضاء، باعتباره ممثلا للدولة.

تجب الملاحظة، أن المشرع استثنى بعض قطاعات الدولة على المستوى غير الممركز من خضوعها لتنشيط عملها و مراقبتها و تمثيلها من طرف الوالي، و ذلك بسبب طبيعة بعضها و أخذها للطابع و البعد الوطني، و حساسية البعض الآخر منها، و يتعلق الأمر بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 111 من القانون رقم 12-07، السالف الذكر وهي :

-العمل التربوي و التنظيم في مجال التربية و التكوين و التعليم العالي و البحث العلمي

[1] راجع المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، السالف الذكر.

-وعاء الضرائب و تحصيلها

-الرقابة المالية

-إدارة الجمارك

-مفتشية العمل

-مفتشية الوظيفة العمومية

-المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية.

غير أن هذه قطاعات الدولة المستثناة من خضوعها لتمثيل و تنشيط و مراقبة الوالي، ألزم عليها المشرع أن تعلم الوالي عن الوضعية في ميدان نشاطها. و يتعين عليها زيادة على ذلك أن تستجيب لأية معلومات يطلبها الوالي منها[1].

3- الوالي يمارس الضبط الإداري: بصفته ممثلا للدولة، يقوم الوالي بممارسة الضبط الإداري، و بهذه الصفة، يقوم بالصلاحيات التالية:

- يسهر الوالي على تنفيذ القوانين و التنظيمات و على احترام رموز الدولة على إقليم الولاية.
- يسهر الوالي في حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين و حرياتهم.
- يسهر على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية، و للقيام بذلك يتولى الوالي تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية. و بهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام و النظام العمومي على مستوى الولاية[2].
- يقوم الوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك أن يطلب تدخل قوات الشرطة و الدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية عن طريق التسخير.

-يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية و تحيينها و تنفيذها[3].

4- الوالي يمارس الضبط القضائي في حدود معينة: نصت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية على مهام محددة في مجال الضبط القضائي، بصفة استثنائية عند توفر شروط معينة مقترنة ببعضها، و عليه يمكن للوالي التدخل لممارسة مهام الضبط القضائي في الحالة التالية :

[1] راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، السالف الذكر، راجع كذلك، المادة 31 من المرسوم رقم 94-215، السالف الذكر.
[2] راجع المادة 114 و 115 من القانون رقم 12-07، السالف الذكر.
[3] راجع المادة 116 و 119 من نفس القانون.

– وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة؛

– اقتران ذلك، بتوفر حالة الاستعجال.

– عدم علم السلطة القضائية المختصة بذلك.

عند تحقق هذه الشروط، يمكن للوالي أن يقوم بنفسه باتخاذ الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الواقعة، أو يكلف كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين، كما عليه بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة من بدء الإجراءات[1].

5– القيام بمهام رقابية: و في هذا الصدد، تتمثل هذه المهام الرقابية أساسا في القيام بالوصاية الإدارية على البلدية، سواء تعلق الأمر بالرقابة على هيئات البلدية(الإيقاف، الإقصاء، الإقالة)، أو على أعمالها(المصادقة، الابطال، و الحلول). كما يقوم بالرقابة الرئاسية على جميع أجهزة و مصالح إدارة الولاية(مجلس الولاية، رئيس الدائرة، المفتشية العامة للولاية...)، و كل المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايته. كما يمارس الرقابة الرئاسية على رئيس المجلس الشعبي البلدي عندما يمارس مهام بصفته ممثلا للدولة.

[1] للمزيد من التفصيل، راجع المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا- العلاقة الوظيفية بين الوالي و السلطات الإدارية الأخرى:

يعتبر الوالي هو همزة الوصل بين السلطات الإدارية المركزية، و السلطات الإدارية غير الممركزة (مديريات تنفيذية، مجلس ولاية، رئيس الدائرة)، و السلطات الإدارية اللامركزية(بلدية، ولاية)، و هو ما سيتم تناوله فيما يلي:

1- علاقة الوالي مع رئيس الجمهورية:

رئيس الجمهورية هو من يقوم بتعيين الوالي، و إنهاء مهامه بموجب مرسوم رئاسي، حسب قاعدة توازي الأشكال، و هذا ما يخوله أن يمارس عليه الرقابة الإدارية العامة غير المباشرة.

2- علاقة الوالي مع الحكومة و الوزراء:

يعتبر الوالي مفوض للحكومة ، و بالتالي، يقوم الوالي بتلقي التعليمات و القرارات من طرف الحكومة أو من كل وزير على حدى، و يقوم بمتابعة تنفيذها على مستوى الولاية، و بالضبط على مستوى المصالح غير ممركزة للدولة. كما يقوم الوالي بإعلام الحكومة و الوزراء بالوضعية العامة للولاية في كل المجالات ، وفي هذا الصدد، يقوم بإرسال تقارير شهرية على الوضعية العامة للقطاعات الوزارية إلى كل وزير حسب اختصاصه[1].

3- علاقة الوالي بوزير الداخلية:

يخضع الوالي إلى الرقابة الرئاسية لوزير الداخلية، و هو ما يخول هذا الأخير أن يمارس عليه الرقابة التسلسلية المباشرة في إطار علاقة الرئيس الإداري بالمرؤوس، و يوجب على الوالي الخضوع و التبعية للوزير. غير أن ما يمكن ملاحظته، هو أن وزير الداخلية لا يمكنه عزل الوالي، باعتباره انهاء مهام الوالي هو اختصاص أصيل إلى رئيس الجمهورية. غير أن وزير الداخلية يملك وسيلة مراقبة نشاط الولاة، و إعداد تقارير دورية إلى رئيس الجمهورية حول نشاطهم.

4- علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي:

يعتبر الوالي هيئة تنفيذية للولاية، و هذا ما يخوله تنفيذ لمداولات المجلس، و نشرها. إعداد و تنفيذ ميزانية الولاية بعد مصادقة المجلس عليها. كما يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة. كذلك ألزم قانون الولاية على الوالي أن يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية.

[1] راجع أحكام المرسوم التفيذي رقم 22-54، السالف الذكر، لاسيما المواد 2 و 13 و 14 و 15 منه .

و تتمثل أهم علاقة في رقابة المجلس الشعبي الولائي للوالي من خلال ما ألزمته المادة 109 من القانون رقم 12-07، في أن يقدم هذا الأخير أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة. و هنا تظهر فكرة مراقبة المجلس الشعبي الولائي على الوالي.

الجدير بالذكر، أن المشرع لم يحدد في قانون الولاية، طبيعة هذه المناقشة و مدى مسؤولية الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي. و هل تشبه مسؤولية الوزير الأول أمام المجلس الشعبي الوطني. و من خلال ما سبق يبدو أن هذه المناقشة لا تثير أي مسؤولية للوالي، ماعدا أنها يمكن أن تنتج عنها توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية و إلى القطاعات المعنية.

و بالمقابل، يقوم الوالي بمراقبة مداولات المجلس الشعبي الولائي، التي لا تتطلب مصادقة وزير الداخلية (المادة 55) ، لا سيما بسلطته في المجال المتعلق برقابة المداولات التي لا تتطلب مصادقة وزير الداخلية و التي تودع على مستوى الولاية لتكون قابلة للتنفيذ بعد مضي 21 يوما من ذلك، و في هذه الفترة يقوم الوالي بالتأكد من مطابقتها للنصوص القانونية و التنظيمية المعمول بها. و إذا تبين له أنها باطلة و غير مطابقة للقانون و التنظيم المعمول به فيثير بطلانها أمام القضاء الإداري.

و في هذا الصدد، فحسب ما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 12-07، السالف الذكر، و التي نصت على ما يلي: " إذا تبين للوالي أن مداولة غير مطابقة للقوانين و التنظيمات طبقا للمادة 53، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الواحد و العشرين يوما التي تلي اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها.

و ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 53، التي نصت على ما يلي: " إذا تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقا لهذه المادة، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها". كما يمكن أن يثير الوالي بطلان المداولات حسب الحالة المنصوص عليها في المادة 57.

تجب الملاحظة، أن مراقبة الوالي لمداولات المجلس الشعبي الولائي **لا تخوله صلاحية اتخاذ قرار بابطالها** مثل ما هو في مداولات المجلس الشعبي البلدي، و إنما هي **مقتصرة على فحص المداولات فقط** ، و في حالة ما تبين له بعد فحصها أن المداولات غير مطابقة للقوانين و التنظيمات المعمول بها، فإنه يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا و يقوم بإثارة بطلان المداولة. أما قرار إبطال المداولة فلا يصدره الوالي، و إنما يكون من اختصاص قاضي

المحكمة الإدارية المختصة اقليميا. و هذا ما يكرس "**فكرة الرقابة القضائية على مداولات المجلس الشعبي الولائي في هذا المجال**"[1]. و بالتالي، فإن حدود رقابة الوالي على مداولات المجلس الشعبي الولائي: تتمثل في فحص المداولات التي تم ايداعها في الولاية و التي لا تتطلب مصادقة وزير الداخلية[2]، و إثارة بطلانها أمام القضاء، في حالة ما تبين له وجود حالة من حالات بطلانها حسب المواد 53 و 54 و 57 من قانون الولاية. و ذلك برفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة إقليميا حول ذلك.

5- علاقة الوالي برئيس المجلس الشعبي الولائي:

لا توجد أي علاقة وظيفية بين الوالي و رئيس المجلس الشعبي الولائي من حيث المهام، سوى ما تعلق بمهامه التي يستمدها من المجلس الشعبي الولائي. غير أن ما يثير الاهتمام هو سمو مركز الوالي في الولاية بالرغم أنه معين، بالمقارنة مع رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب، و الذي يمارس مهام جد محدودة تتمثل في تمثيل المجلس الشعبي الولائي في إطار ما نصت عليه المادة 72 من قانون الولاية، مما يؤدي بنا إلى القول أن هناك طغيان لأجهزة عدم تركيز المعينين على أجهزة المجلس المنتخبة.

6- علاقة الوالي بالمجلس التنفيذي للولاية:

يعتبر الوالي هو المسؤول الأول عن المجلس التنفيذي للولاية (مجلس الولاية سابقا)، الذي يعتبر جهاز من أجهزة إدارة الولاية، و هذا ما نصت عليه، المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 54-22، السالف الذكر، و التي نصت على ما يلي: " المرسوم التنفيذي رقم 22-54 على ما يلي: "ينشأ تحت

---

[1] يجب على الطلبة الحذر، و التفريق بين قرار إبطال المداولة، و قرار المصادقة على المداولة ، فقرار الإبطال يكون من اختصاص قاضي المحكمة الإدارية المختصة إقليميا و الذي يتم بعد إثارة بطلانها من الوالي الذي يقوم برفع دعوى قضائية. و يخص المداولات التي لا تتطلب مصادقة وزير الداخلية، أما قرار المصادقة على المداولة، فإنه يكون من اختصاص وزير الداخلية حسب أحكام المادة 55 من القانون رقم 12-07، السالف الذكر، حيث لا تشمل المصادقة إلا المداولات المنصوص عليها في المادة 55.

[2] تجب الملاحظة، أن هناك نوعان من مداولات المجلس الشعبي الولائي، مداولات قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد مرور 21 يوما من ايداعها على مستوى الولاية، و هي القاعدة العامة و هذه المداولات تتميز بأنها تخضع لفحص الوالي و رقابته بعد ايداعها على مستوى الولاية للتأكد من تطابقها مع القانون. أما النوع الثاني فهي المداولات المذكورة على سبيل الحصر، منصوص عليها في المادة 55 و هي تتطلب مصادقة وزير الداخلية و هي تلك المتعلقة بالميزانيات و التنازل عن العقار و اقتنائه و تبادله و اتفاقيات التوأمة و الهبات و الوصاية الأجنبية.

سلطة الوالي، بصفته ممثلا للدولة و مفوضا للحكومة مجلس تنفيذي للولاية يكلف بضمان تنفيذ قرارات الحكومة و المجلس الشعبي الولائي و متابعتها ".

و في هذا الصدد، يعتبر الوالي همزة وصل بين الحكومة و المصالح غير ممركزة على مستوى الولاية، كما يعتبر ممثل و منشط و منسق و مرا قب أعمال مسؤولي المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ، ما عدا تلك المستثناة في الفقرة الثانية من المادة 111 من القانون رقم12-07، السالف الذكر.

تجب الملاحظة، أن **المجلس التنفيذي للولاية (مجلس الولاية سابقا)** يختلف اختلافا جوهريا عن **المجلس الشعبي الولائي**، فإذا كان هذا الأخير يمثل هيئة تداولية للولاية، تكرس مبدأ اللامركزية في الولاية، يحكمها القانون رقم 12-07، السالف الذكر، و يتشكل من أعضاء منتخبين، و يمارس مهام في إطار صلاحياته المذكورة في المحور الثالث.

فإن **المجلس التنفيذي للولاية**، هو هيئة عدم تركيز، يعتبر جهاز من أجهزة الولاية، يحكمه المرسوم التنفيذي رقم 22-54، السالف الذكرو يضم مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية، و هم معينون و ليس منتخبون يخضعون للرقابة الرئاسية، و يمارس مهام الدولة و مشاريعها على المستوى غير الممركز في نطاق الولاية[1].

7- علاقة الوالي برئيس الدائرة:

تعتبر الدائرة جهاز من أجهزة الولاية، و في هذا الصدد، يساعد رؤساء الدوائر, الوالي في تنفيذ القوانين و التنظيمات المعمول بها و قرارات الحكومة و قرارات المجلس الشعبي الولائي و كذلك قرارات مجلس الولاية. كما ينشط رئيس الدائرة في هذا الإطار، و ينسق و يراقب أعمال البلديات الملحقة به. و يتصرف في الميادين المحددة في إطار اختصاصاته، و كذلك في أية مهمة يفوضها إليه الوالي.

كما يتولى رئيس الدائرة في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها , تحت سلطة الوالي و بتفويض منه, ما تعلق بتنشيط و تنسيق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية و تنفيذها،

[1] راجع المواد 7 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، السالف الذكر.

و المصادقة على بعض مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون بتفويض من الوالي[1].

8- علاقة الوالي بالبلدية: كما سبقت الإشارة، وكما سبق دراستها في السداسي الأول، فإن الوالي يمارس الوصاية الإدارية على البلدية، سواء تعلق بالوصاية على أعمال البلدية(المصادقة الإبطال، و الحلول). أو على هيئات البلدية(الإيقاف، الإقصاء، و الإقالة)، كما يمارس الرقابة الرئاسية على رئيس المجلس الشعبي البلدي عندما يمارس صلاحياته بصفته ممثلا للدولة.

[1] لمزيد من التفصيل راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، السالف الذكر.

المبحث الثاني: المجلس الشعبي الولائي كهيئة تداولية في الولاية

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هو "الهيئة التداولية للولاية"، يكرس مبدأ اللامركزية الإدارية بالولاية، و ذلك لكونه هو جهازا منتخبا يمثل السلطة التقريرية على مستوى الولاية الذي يدير الشؤون العمومية المحلية في إطار اختصاصاته. كما يعبر عن إرادة مواطني الولاية. و تتمثل آلية عمل المجلس الشعبي الولائي في مداولاته.

ملاحظة: يخضع المجلس الشعبي الولائي لأحكام القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المؤرخ في 18 يونيو 2013، الذي يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي (ج ر رقم 32 لسنة 2013، ص 6) ، و كذلك الأمر رقم 21-01 الذي يتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات ، السالف الذكر.

- **بالنسبة لتشكيلة المجلس الشعبي الولائي** : يخضع لأحكام الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، لاسيما المواد 189 و ما يليها منه حيث يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد السكان الناتج عن الإحصاء العام الأخير للسكان. حيث يتراوح بين خمسة و ثلاثين (35)عضوا ، و خمسة و خمسون(55) عضوا.

- **بالنسبة انتخاب المجلس الشعبي الولائي:** يتم انتخاب المجلس الشعبي الولائي لعهدة انتخابية مدتها خمس سنوات، و تخضع شروط انتخاب أعضاء المجالس الولائية لنفس أحكام انتخاب المجالس الشعبية البلدية، لاسيما في مجال شروط المترشح لانتخابات المجلس الشعبي الولائي، و الشروط المتعلقة بالقائمة الانتخابية و التي سبقت دراستها في السداسي الاول في مقياس قانون البلدية، والمنصوص عليها في المواد 169 إلى غاية المادة 186 من الأمر رقم 21-01.

- **بالنسبة للجان المجلس الشعبي الولائي:** تنشأ لجان المجلس الشعبي الولائي بموجب مداولة، و تكون هذه الجان دائمة ، و يمكن له أن ينشأ لجان خاصة او مؤقتة. و قد نظمت لجان المجلس الشعبي الولائي المواد من 33 الى 37 من القانون رقم 12-07، السالف الذكر. و تشبه الأحكام التي تنظم هذه اللجان نفس أحكام لجان المجلس الشعبي البلدي. ما عدا في مسألة وجود نوع ثالث من لجان المجلس الشعبي الولائي تسمى "لجنة التحقيق" التي نظمتها المادة 35 من القانون رقم 12-07.

- **بالنسبة للنظام القانوني لمداولات المجلس الشعبي الولائي:** تعتبر المداولات هي الوسيلة القانونية التي يمارس المجلس الشعبي الولائي عمله، و تخضع المداولات لأحكام المواد من 12 الى 27 من

القانون رقم 12-07، و كذلك المواد من 51 الى 57 من نفس القانون. و تخضع تقريبا لنفس شروط الشكلية و الموضوعية التي تحكم مداولات المجلس الشعبي البلدي (من شروط شكلية كشرط الانعقاد في مقر الولاية و توفر النصاب القانوني، و مبدأ العلنية، و التحرير باللغة العربية ، و التسجيل و التأشير ...الخ) ، و كذلك الشروط الموضوعية المعروفة و التي سبق دراستها في السداسي الأول في مقياس قانون البلدية بالتفصيل.

- **بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الولائي:** تجب الملاحظة، أن المجلس الشعبي الولائي يرأسه رئيس المجلس الشعبي الولائي ينتخب من بين أعضائه للعهدة الانتخابية، يمارس مهامه يستمدها من المجلس الشعبي الولائي. غير أن ما يثير الاهتمام هو سمو مركز الوالي في الولاية بالرغم أنه معين، بالمقارنة مع رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب، و الذي يمارس مهام جد محدودة تتمثل في تمثيل المجلس الشعبي الولائي في إطار ما نصت عليه المادة 72 من قانون الولاية. و كذلك في رئاسة اجتماعات المجلس الشعبي الولائي و ضبطها و السهر على حسن سيرها في اطار ما نص عليه المرسوم التنفيذي 13-217 المؤرخ في 18 جوان 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي.

يتبع المحور الثالث